

الحديث التاسع : الخصال التي تنكح المرأة من أجلها

*عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : { تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَأَظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَاكَ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث إخباراً أن الذي يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربع ، وأخرها عندهم ذات الدين فأمرهم 😊 أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها .

وقد ورد النهي عن نكاح المرأة لغير دينها فأخرج ابن ماجه ، والبرار ، والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً { لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعله يردن ، ولا لمالهن فلعله يطغين ، وانكحوهن للدين ، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل }^٢.

وورد في صفة خير النساء ما أخرجه النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال { قيل : يا رسول الله أي النساء خير قال التي تسره إن نظر ، وتطيعه إن أمر ، ولا تخالفه في نفسها وماله بما يكره }^٣.

١ قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم ٢٩٣/١٠ : " الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وأخرها عندهم ذات الدين فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه أمر بذلك " .

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي المكي رحمه الله في الإفصاح عن أحاديث النكاح ص: ٥ ، ت : محمد شكور أمير الميادين ، دار عمار ، عمان ، ١٤٠٦ هـ : " ومعنى كونها تنكح لهذه الأربعة أن الغالب قصد نكاحها لجمعها أو مجموعها من غير نظر إلى أن قصد المال غير محمود بخلاف الثلاثة الباقية ، فإنه مطلوب ، لأنه يسر لمريد التزوج أن يتزوج دينة حسنة جميلة لكن لا ذات جمال بارع ، لأنها تزهو عليه ، ويغلب من الفجرة التطلع لها ، فربما أدى بها ذلك إلى الفاحشة ، وينبغي أن يحمل على هذا حديث ابن ماجه " لا تنكحوا النساء لحسنهن " وفي رواية له : " لا تكح المرأة لجمالها فلعل جمالها يردنها " .

٢ وهو حديث ضعيف لأنه من رواية الإفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم . ينظر : البدر المنير ٥٠/٦ .

٣ حديث حسن . ينظر : إرواء الغليل ١٩٧/٦ .

وَالْحَسْبُ هُوَ الْفِعْلُ الْجَمِيلُ لِلرَّجُلِ وَأَبَائِهِ ، وَقَدْ فَسَّرَ الْحَسْبُ بِالمَالِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ
التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً { الْحَسْبُ المَالُ ، وَالكَرْمُ التَّقْوَى } إِلَّا أَنَّهُ لَا يُرَادُ
بِهِ المَالُ فِي حَدِيثِ البَابِ لِذِكْرِهِ بِجَنْبِهِ فَالمُرَادُ فِيهِ المَعْنَى الأَوَّلُ ٤ .

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ مُصَاحِبَةَ أَهْلِ الدِّينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ هِيَ الأَوَّلَى لِأَنَّ مُصَاحِبَهُمْ يَسْتَفِيدُ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ
، وَبَرَكَاتِهِمْ ، وَطَرَائِقِهِمْ ، وَلَا سِيَّما الزَّوْجَةَ فِيهِ مَنْ يُعْتَبَرُ دِينُهُ لِأَنَّهَا صَحِيحَتُهُ ، وَأُمُّ أَوْلَادِهِ ، وَأَمِينَتُهُ عَلَى
مَالِهِ وَمَنْزِلِهِ وَعَلَى نَفْسِهَا ٥ .

وَقَوْلُهُ ({ تَرَبَّتْ بِدَاكِ }) أَيِ التَّصَقَّتْ بِالتُّرَابِ مِنَ الفَقْرِ ، وَهَذِهِ الكَلِمَةُ خَارِجَةٌ مُخْرَجٌ مَا يَعْتَادُهُ
النَّاسُ فِي المُخَاطَبَاتِ لِأَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَدَ بِهَا الدُّعَاءَ ٦ .

الحديث العاشر : حكم الولي في النكاح

*عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ } رَوَاهُ
أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ جَبَّانَ . وَأَعْلَلَ بِالإِزْسَالِ ٧ .

٤ قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ص: ٢٩٣ : " الحَسْبُ فِي الأَصْلِ . الشَّرْفُ بِالأَبَاءِ وَمَا يُعَدُّهُ النَّاسُ مِنْ
مَفَاخِرِهِمْ . وَقِيلَ الحَسْبُ وَالكَرَمُ يَكُونَانِ فِي الرَّجُلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ آبَاءٌ هُمْ شَرَفٌ . وَالشَّرْفُ وَالمَجْدُ لَا كَوْنَانِ إِلَّا بِالأَبَاءِ
فَجَعَلَ المَالُ بِمَنْزِلَةِ شَرَفِ النَّفْسِ أَوْ الآبَاءِ . وَالمَعْنَى أَنَّ الفَقِيرَ إِذَا الحَسْبُ لَا يُوقَرُّ وَلَا يُحْتَفَلُ بِهِ وَالعَنِيَّ الَّذِي لَا حَسْبَ لَهُ
يُوقَرُّ وَيُجَلُّ فِي العَيُونِ " . وَيَنْظُرُ : الكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السَّنَنِ ٣١٥٠/١٠ .

٥ قال العلامة ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ فِي التَّوْضِيحِ لِشَرْحِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ ٢٤/٢٥١ : " فَجَعَلَ العِمْدَةَ ذَاتِ الدِّينِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ العِمْدَةُ فِي الرَّجُلِ مِثْلَ ذَلِكَ " .

٦ قال ابن الأثير في النهاية ص: ١٧٠ " تَرَبَّتْ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ أَيِ لَصِقَ بِالتُّرَابِ . وَاتُّرِبَ إِذَا اسْتَعْنَى وَهَذِهِ الكَلِمَةُ جَارِيَةٌ
عَلَى أَلْسِنَةِ العَرَبِ لَا يُرِيدُونَ بِهَا الدُّعَاءَ عَلَى المُخَاطَبِ وَلَا وَفُوعَ الأَمْرِ بِهِ كَمَا يَقُولُونَ قَاتَلَهُ اللهُ . وَقِيلَ : مَعْنَاهَا اللهُ دَرَكٌ .
وَقِيلَ : أَرَادَ بِهِ المِثْلَ لِيَرَى المَأْمُورُ بِذَلِكَ الجِدَّ ، وَأَنَّهُ إِنْ خَالَفَهُ فَقَدْ أَسَاءَ " .

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ } . {

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : حَدِيثُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ .

وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَشَرِيكُ الْقَاضِي ، وَفَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .

كَذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا قَالَ ، وَالْأَوَّلُ عِنْدِي أَصَحُّ هَكَذَا صَحَّحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فِيمَا حَكَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْهُ ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ فِي النِّكَاحِ صَحِيحٌ ، وَكَذَا صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخُفَّاطِ قَالَ ، وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً ، قَالَ الْحَافِظُ الضِّيَاءُ : بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

قُلْتُ : وَيَأْتِي حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ { لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا } وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا { إِنَّ النِّكَاحَ مِنْ غَيْرِ وِلْيٍّ بَاطِلٌ } .

قَالَ الْحَاكِمُ : وَقَدْ صَحَّحْتُ الرَّوَايَةَ فِيهِ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثُمَّ سَرَدَ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا .

^٧ في تخريج الحديث والكلام عليه مفصلاً ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، ابن الجوزي ٢/٢٥٦ - ٢٦٠ ، تنقيح التنقيح ، ابن عبد الهادي ٤/٢٨٩ - ٢٩٧ ، نصب الراية ٣/٢٣٢ - ٢٣٣ ، البدر المنير ٦/٩٤ - ٩٥ ، مجمع الزوائد ٤/٣٧٤ - ٣٧٦ ، التلخيص الحبير ٣/١٦٢ ، إرواء الغليل ٦/٢٣٥ - ٢٤٣ .

وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ لَأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّفْيِ نَفْيُ الصَّحَّةِ لَا الْكَمَالِ^٨.

وَالْوَلِيُّ هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عَصَبَتِهَا دُونَ ذَوِي أَرْحَامِهَا .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ فَاجْتَمَعُوا عَلَى اشْتِرَاطِهِ ، وَأَنَّهُ لَا تُرَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ،

وَحُكْمِي عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ ذَلِكَ ، وَعَلَيْهِ ذَلِكَ الْأَحَادِيثُ^٩ .

وَقَالَ مَالِكٌ يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الشَّرِيفَةِ لَا الْوَضِيعَةِ فَلَهَا أَنْ تُرَوِّجَ نَفْسَهَا^{١٠} .

وَدَهَبَتْ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مُطْلَقًا مُحْتَجِّينَ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْبَيْعِ فَإِنَّهَا تَسْتَقِلُّ بِبَيْعِ سِلْعَتِهَا ، وَهُوَ

قِيَاسٌ فَاسِدٌ الْإِعْتِبَارِ إِذْ هُوَ قِيَاسٌ مَعَ نَصٍّ .

وَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ يُعْتَبَرُ الْوَلِيُّ فِي حَقِّ الْبِكْرِ لِحَدِيثِ { الثَّيِّبُ أَوْلَى بِنَفْسِهَا } ، مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ اعْتِبَارُ

رِضَاهَا جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ اعْتِبَارِ الْوَلِيِّ .

^٨ ومن تدبير حال عقد النكاح ، وما يحتاج إليه من عناية ، وطلب مصالح ، وابتعاد عن مضار العشرة ، وعن حال الزوج ، وكفائه من عدمها ، وقصر نظر المرأة ، وقرب تفكيرها ، واغترارها بالمناظر ، وعلم حرص أوليائها ورغبتهم في إسعادها ، وبعد نظر الرجال علمنا الحاجة إلى الولي . توضيح الأحكام ٥/٢٦٧ .

^٩ قال الإمام الماوردي في الحاوي الكبير ١١/٤٧ ، ١٥٢ ، ت: عبد الله محمد نجيب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط/١ ، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م : " لا يصلح النكاح الا بولي ذكر ، ولا يجوز للمرأة ان تعقد نكاحها لنفسها ، فكذلك لا يجوز ان تلي نكاح غيرها لا بولاية ولا وكالة ، وهذا اجماع منتشر بين الصحابة " .

^{١٠} قال الماوردي ١١/٤٩ - ٥٠ : " وَأَمَّا مَالِكٌ فَفَرَّقَ بَيْنَ الشَّرِيفَةِ وَالذَّنِيَّةِ بِأَنَّ الْوَلِيَّ يُرَادُ لِحْفِظِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَضَعَ نَفْسَهَا فِي غَيْرِ كُفٍّ ، وَالذَّنِيَّةُ مُكَافِئَةٌ لِكُلِّ الْأَذْنِيَاءِ ، فَلَمْ يَبْقَ لَوْلِيَّهَا نَظَرٌ وَاحْتِيَاظٌ فِي طَلَبِ الْأَكْفَاءِ ، فَجَازَ عَقْدَهَا بِغَيْرِ وِلْيٍّ وَلَمْ يُجْزَ عَقْدُ الشَّرِيفَةِ إِلَّا بِوَلِيِّ ، وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرٌ صَحِيحٌ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دِينِهِ إِلَّا وَقَدْ يُجْزَى أَنْ يَكُونَ فِي الرِّجَالِ مَنْ هُوَ أَدْنَى مِنْهَا ، فَاحْتِيَاظٌ إِلَى الْوَلِيِّ فِيهَا ، ثُمَّ لَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ فَرَقٌ فَقَبِلَ : الشَّرِيفَةُ يَمْنَعُهَا كَرَمُ أَصْلِهَا مِنْ وَضْعِ نَفْسِهَا فِي غَيْرِ كُفٍّ ، فَلَمْ يُجْتَنَبْ إِلَى احْتِيَاظِ الْوَلِيِّ ، وَالذَّنِيَّةُ يَمْنَعُهَا لَوْمُ أَصْلِهَا عَلَى وَضْعِ نَفْسِهَا فِي غَيْرِ كُفٍّ لَكَانَ مُسَاوِيًا لِقَوْلِهِ ، فَوَجَبَ إِسْقَاطُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : لَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْفَرْقُ مَانِعًا مِنْ اسْتِوَائِهِمَا فِي الشَّهَادَةِ ، فَهَلَّا كَانَ غَيْرَ مَانِعٍ مِنْ اسْتِوَائِهِمَا فِي الْوَلِيِّ مَعَ كَوْنِ النُّصُوصِ فِي الْوَلِيِّ عَامَّةً لَا تُخَصُّ بِمِثْلِ هَذَا الْفَرْقِ " .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُنْكِحَ نَفْسَهَا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا لِمَنْهُمْ حَدِيثٌ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { أَيُّهَا
امْرَأَةُ نَكَحْتِ بَعِيرٍ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ
اسْتَجْرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ } .

أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ ، ، وَابْنُ جَبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

